العدالة الإصلاحية للأحداث في قانون الأحداث الأردني

The Juvenile Restorative Justice System in the Jordanian Juvenile Law

سارة عبدالله الحمدان*

الملخص

لقد ظهر نظام العدالة الإصلاحية للأحداث في قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ باعتباره نظاماً سليماً قائماً على تعاون كل من المجتمع، والضحية، والحدث، لحماية الحدث والاستجابة لحقوقه وإعادة إدماجه في المجتمع عوضاً عن اللجوء إلى النظام العقابي في حال جنوحه؛ حيث إن قانون الأحداث تناول صوراً عدة لهذا النظام وبين أوجه تطبيقه من الناحية العملية. وقد هدفت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية نظام العدالة الإصلاحية عبر توضيح ماهيته وبيان صوره وآلية تطبيقه في القضاء الأردني، وعلى ضوء ذلك توصلت الدراسة إلى أن نظام العدالة الإصلاحية ذو أهمية كبيرة نظراً لاستهدافه أهم فئة في المجتمع ألا وهي فئة الأحداث خاصة أنه أعطى الحدث دوراً فعالاً لفهم خطورة سلوكه الجرمي وضرورة إعادة إدماجه في المجتمع.

الكلمات الدالة: الحدث، العدالة الإصلاحية، قانون الأحداث.

Abstract

The juvenile restorative justice bylaw appeared in Juvenile Law No. (32) of 2014, as a right one based on the cooperation of the community, the victim, and the juvenile, with a view to protecting the juvenile, responding to his/her rights and helping him/her reintegrate into society rather than opting for punishment. The juvenile law dealt with several images of restorative justice bylaw and its practical enforcement. This study highlights the importance of the restorative justice bylaw by clarifying what it is and showing its images and the mechanism for its application in the Jordanian judiciary, and in light of this, the study found that the bylaw of correctional justice is of great importance because it targets the most important group in society -the juveniles-, especially since it gave the juvenile an effective role to understand the seriousness of his/her criminal behavior and the need to reintegrate him/her into society.

Keywords: Juvenile, Restorative Justice, Juvenile Law.

* **كلية الحقوق، جامعة الزيتونة الاردنية.** **تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/١١/٣٠ وتاريخ قبوله ٢٠٢٢/٢/٢٨**

DOI:10.15849/ZUJJLS.220330.04

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المقدمة

نظراً لما تعايشه المجتمعات من ظروف شتى سواء كانت تلك المحيطة بالمجتمع الدولي أم الظروف الأسرية بمختلف أشكالها، فإنها تكاد تجعل مستقبل الأجيال الصاعدة حملاً ثقيلاً على كاهلهم يميلهم عن طريق الصواب. ولعل أكثر الفئات تعرضاً للانجراف في سيول الانحرافات السلوكية والجرائم هي فئة الأحداث؛ تلك الفئة التي يضع المجتمع في أيديهم أحجاراً إما يستخدمونها للبناء أو الهدم.

على ضوء نشوء ظاهرة جنوح الأحداث التي تتنوع أسبابها وتتعدد كالأخطاء في تنشئتهم من قبل الآباء مثل القسوة أو التدليل الزائد، الكبت المتواصل لرغبات الطفل المختلفة، التذبذبات في المعاملة، تفكك الأسرة، أو الظروف السياسية والحروب الدولية، وغير ذلك من المؤثرات الماسة بالحاجات الرئيسية للحدث والمؤدية بدورها إلى سوء التكيف الاجتماعي والنفسي، فقد بدأت القوانين الوطنية ومن قبلها الاتفاقيات الدولية بالاهتمام بفئة الأحداث باعتبارها جزءاً أساسياً في الدولة، حيث صدر قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م –المعني في هذا البحث– مستجيباً لحقوق الطفل الواردة في التشريعات الوطنية والدولية على حد سواء.

وبناء على ذلك فقد أولى المشرع الأردني اهتماماً في أسباب جنوح الحدث والسعي إلى إعادة إدماجه في المجتمع عوضاً عن معاقبته لمحاولة إخماد سلوكه الجرمي ومحاولة إيجاد الحلول اللازمة لضمان عدم تكراره له،[1] والتعامل معه بالأسلوب الوقائي والعلاجي لما يقترفه من جرائم وليس بالأسلوب العقابي، وهذا ما عرف في قانون الأحداث الأردني بنظام العدالة الإصلاحية الذي ينظر إلى شخصية الحدث كأساس جوهري يعتمد عليه في المحاكمة.

وعلى الرغم من أهمية نظام العدالة الإصلاحية للأحداث في القانون الأردني وتأثيره الإيجابي في عدة جوانب، إلا أنه مما لا شك فيه بأن تطبيق نظام العدالة الإصلاحية ليس بالأمر السهل على الإطلاق، خاصة أن الحدث في نهاية المطاف يكون قد ارتكب جرماً يستوجب العقاب في طبيعة الحال وإن لفعله ذاك وقعاً كبيراً على نفسه أولاً وعلى الضحية والمجتمع ثانياً. وفي الجانب الآخر، ومع أن نظام العدالة الإصلاحية يطبق على الأحداث كل حسب جريمته إلا أن أمر إخضاعه للرعاية اللازمة لا يضمن عدم عودة الحدث للعالم الجرمي الذي تختلف أسبابه من شخص إلى آخر، ولا بد من البحث في أمر الإخضاع لنظام العدالة الإصلاحية بالنسبة إلى الحدث الذي ارتكب جرماً قبل إتمامه سن الرشد ومن ثم أتم الثامنة عشرة من عمره.

مشكلة البحث:

نظراً لما يحمله نظام العدالة الإصلاحية من اختلافات عن النظام التقليدي المعالج للجرائم والعقوبات المترتبة عنها؛ فقد نشأت عدة إشكاليات يكمن أهمها بالتساؤل حول مدى إمكانية عودة الحدث للسلوك الجرمي من عدمه، خاصة أن فئة الأحداث هي أكثر الفئات تأثراً بالعوامل والظروف المحيطة بهم سواء في الأماكن المخصصة لتطبيق نظام العدالة الإصلاحية أو في المجتمع الخارجي. كما أن ظاهرة جنوح الأحداث تؤثر سلباً على الحدث ذاته وعلى الضحية والمجتمع أيضاً ولا بد من معالجة نتائج جريمته على جميع الأصعدة معالجة عادلة. وبالإضافة إلى ذلك، قد تظهر إشكالية في نطاق تطبيق نظام العدالة الإصلاحية الناشئ عن قانون الأحداث الأردني، ومدى شموله

[1] طوباسي، سهير أمين محمد، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، رسالة دكتوراه منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ٢٠١٥،ص٧

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

للشخص الذي كان حدثاً ينطبق عليه قانون الأحداث ومن ثم أتم الثامنة عشرة من عمره بعد ارتكابه للجرم وإحالته للجهات المختصة.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في إبراز صور نظام العدالة الإصلاحية وفقاً لقانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م باعتبار الأحداث أكثر الفئات أهمية وأكثرها تأثراً وتأثيراً على المجتمع الأردني وتوضيح آثار تطبيقه وآلياته، مما يجعل موضوع هذه الدراسة ذا أهمية من الناحية النظرية للباحثين القانونيين، ومن الناحية العملية أيضاً، إذ إن نظام العدالة الإصلاحية يستهدف فئة الأحداث التي تسير نحو مستقبل المجتمع الأردني.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- توضيح مفهوم نظام العدالة الإصلاحية وبيان صوره وفقاً لما ورد في قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م.
- توضيح آلية تطبيق العدالة الإصلاحية في القضاء الأردني.
- بيان نطاق تطبيق نظام العدالة الإصلاحية عبر توضيح المقصود بالأحداث المشمولين به.

أسئلة الدراسة:

تتمحور أسئلة الدراسة حول ما يلي:

١- ما هو مفهوم العدالة الإصلاحية وما هي صور تطبيقها وفقاً لقانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م؟

٢- هل من الممكن أن يضمن تطبيق نظام العدالة الإصلاحية للأحداث عدم عودة الحدث للسلوك الجرمي؟

٣- هل تؤثر معاملة الحدث وفقاً للنهج الإصلاحي عوضاً عن النهج العقابي على الضحية والمجتمع المتأثرين سلباً بما يقترفه الأحداث من جرائم؟

٤- ما هو نطاق تطبيق نظام العدالة الإصلاحية وفقاً لقانون الأحداث الأردني وهل يشمل من أتم الثامنة عشرة من عمره بعد أن كان حدثاً في نظر القانون عند اقترافه الجريمة؟

منهجية البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي تحقيقاً للهدف الأول لتوضيح مفهوم نظام العدالة الإصلاحية وبيان صوره وفقاً لما ورد في قانون الأحداث الأردني، والمنهج التحليلي لغاية تحليل نصوص قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤م المتعلقة بنظام العدالة الإصلاحية للأحداث وكتب الفقهاء وأبحاث القانونيين المتعلقة بموضوع الدراسة استكمالاً لتحقيق سائر أهداف البحث، كما استخدم المنهج المقارن لمقارنة بعض القواعد القانونية والآراء الفقهية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المبحث الأول

ماهية نظام العدالة الإصلاحية وفقاً لقانون الأحداث الأردني

على إثر تكون القناعة لدى المشرع الوطني بأن إصلاح فئة الأحداث من المجتمع يضمن أمان مستقبل الشعب ويعتبر مؤشراً على تطوره، فقد وضع المشرع قانوناً خاصاً بهذه الفئة وأفرد نصوصاً لحمايتها وصون حقوقها وصدر بذلك أول قانون لإصلاح الأحداث رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٨م الذي توالت عليه التعديلات حتى صدور قانون الأحداث الأردني رقم ٣٢ لعام ٢٠١٤ .[١]

وبادئ ذي بدء وقبل الخوض في ماهية نظام العدالة الإصلاحية للأحداث لا بد من التطرق أولاً إلى تعريف الحدث كونه المعني في نظام العدالة الإصلاحية موضوع هذه الدراسة، ومن ثم العبور إلى مفهوم جنوح الأحداث والمسؤولية الجزائية للحدث وصولاً فيما بعد إلى مفهوم العدالة الإصلاحية للأحداث وبيان صورها.

أولاً- في تعريف الحدث:

عرف قانون الأحداث الأردني الحدث في المادة (٢) بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.[٢] وفي الوقوف على هذا التعريف يلاحظ أن تعريف الحدث من وجهة نظر القانون جاء واسعاً نوعاً ما؛ فهو تعريفاً يشمل كل من الذكر والأنثى وكل من هو دون سن الرشد دون تقييد التعريف بأي قيود، إلا أنه وضع سقفاً للسن القانوني الذي يصبح به الفرد خارجاً عن هذا المفهوم ألا وهو سن الثامنة عشرة، مما يستدعي إسقاط الضوء على تعريفين آخرين أوردهما قانون الأحداث في نص المادة ذاتها؛ حيث يستنبط منها أن فئة الأحداث تقسم إلى قسمين: [٣]

- **المراهق:** من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.
- **الفتى:** من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.

وانطلاقاً من التعريفات سالفة الذكر وبالاستناد إلى المادة (٤/ب) من القانون ذاته أوضح المشرع صراحة أنه لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره؛ إذ إن الفرد يبقى في نطاق نصوص قانون الأحداث طالما أنه في مرحلة المسؤولية الجزائية الناقصة ثم ببلوغ الفرد سن الرشد – الثامنة عشرة- ينتقل إلى نطاق المسؤولية الجزائية الكاملة.[٤]

ثانياً- جنوح الحدث والمسؤولية الجزائية للحدث:

يطلق على الانحراف السلوكي وارتكاب الحدث فعلاً مجرماً يعاقب عليه قانوناً مصطلح جنوح الحدث، فيقع الحدث على إثر جنوحه ضمن المسؤولية الجزائية كونه قادراً على إدراك ما قام به من أفعال جرمية؛ أي أن مسؤوليته تدور وجوداً وعدماً مع توافر الوعي والإدراك، مع مراعاة تدرج المسؤولية في كل فئة عمرية.[٥] فقد أشارت المادة (٧٤) من قانون العقوبات الأردني إلى أنه ينبغي أن يكون الشخص قد أقدم على ارتكاب الفعل المجرم عن

---

(1) طوباسي، سهير أمين محمد، مرجع سابق، ص١٠

(2) قانون الأحداث، ٢٠١٤/٣٢.

(3) قانون الأحداث، ٢٠١٤/٣٢

(4) صباح، صباح، ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي. **رسالة ماجستير غير منشورة**. جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص٢٣

(5) الزعبي، نهيل، الضمانات القانونية المقررة للأحداث، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٥،، ص٧٥.

وعي وإرادة حتى يحكم عليه بعقوبة؛[١] أي أن المسؤولية الجزائية تقوم أساساً على عنصري حرية الاختيار، والوعي والإدراك.[٢]

ومن الجدير بالذكر أن سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة، هو السن المعتبر به لقيام مسؤوليته الجزائية وإجراء الملاحقة واتخاذ الإجراءات والتدابير القانونية بحقه، وليست العبرة في وقت رفع الشكوى.[٣]

ترى الباحثة أن المشرع أحسن صنعاً في تحديده لمفهوم الحدث والسن المرتبط بقيام مسؤوليته الجزائية من عدمه آخذاً بعين الاعتبار مدى قدرة الحدث على فهمه لما أتاه من أفعال ومدى خطورتها على المجتمع، حيث إنه من الطبيعي ألا يكون إدراك الحدث لفعله في سن الثانية عشرة كإدراكه في سن السابعة عشرة على سبيل المثال، إلا أنه طالما توافر عنصرا قيام مسؤوليته الجزائية فلا بد من إعمال النصوص القانونية لضبط سلوك الأحداث ومحاولة منع تفشي ظاهرة الجنوح قدر الإمكان.

بناء على ما سبق وبعد التطرق إلى كل من تعريف الحدث والمسؤولية الجزائية ومفهوم جنوح الأحداث فقد قسمت الدراسة هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول يتناول مفهوم نظام العدالة الإصلاحية للأحداث، ويبين المطلب الثاني صور نظام العدالة الإصلاحية للأحداث.

المطلب الأول :مفهوم نظام العدالة الإصلاحية للأحداث

إن أول ما يتبادر إلى الذهن عند ذكر مصطلح (نظام) هو الصورة المثالية التي يتكافل ويتشارك بها أكثر من طرف بهدف الوصول إلى غاية ما وجد النظام لأجلها، فماذا لو كان الأمر يتعلق بتلك الفئة الصاعدة من المجتمع التي تحتاج بالأساس إلى الرعاية والأمان والمراقبة في السلوكيات؟

لعل أمر اهتمام المشرع بفئة الأحداث قد انبثق عن عدة أسباب؛ فمن جهة كان لارتفاع معدلات الجريمة المرتكبة من الأحداث ومدى تأثيرها وخطورتها على المجتمع دور كبير، ومن جهة أخرى من المؤكد عليه أن الطفل هو صورة بيئته وظروف معيشته وتربيته بحكم أنه إنسان غير مكتمل النضج يتأثر شخصه بكافة محيطاته،[٤] لذا تكون تصرفاته ناتجة عن أسباب وعوامل قد تكون ذات صلة باضطراب نمو الحدث مثلاً أو أمراضه الجسدية والعقلية والنفسية، أو أسباب خارجية تتصل بالبيئة التي ينشأ فيها والوضع الاقتصادي الذي يحفزه على الانحراف عن السلوك السوي، والعامل الأهم هو أسرته وبيئته العائلية ذات الدور الأكبر في صقل شخصيته وتربيته.[٥] ومن هنا سلط المجتمع الأردني الضوء على الأحداث وحرص على معاملتهم معاملة تفضيلية عن البالغين وجعل الأحداث الجانحين في موضع اهتمام وراعى حاجتهم إلى الإصلاح وضبط السلوك أكثر من مجرد فرض عقوبات عليهم.[٦]

---

(1) قانون العقوبات، ١٩٦٠/١٦

(2) أبو عليم، نصر، والمحاميد، موفق، **الحدّ الأدنى لسنّ المسؤولية الجزائية في التشريعين: الأردني والبريطاني**، بحث منشور ٢٠١٤.

(3) صباح، صباح، مرجع سابق، ص ٤٠

(4) علي، طارق،والقهيوي، محمد. ضمانات الحدث الجانح في قانون الأحداث الأردني ومبادئ العدالة الجنائية الدولية. **المجلة القانونية**، ٨(٦)، ٢٠٦٩-٢١١٤، (٢٠٢٠) .ص٢٠٧٣

(5) الجوخدار، حسن. قانون الأحداث الجانحين. الأردن، عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.١٩٩٢، ص١٠

(6) العدوان، ثائر. العدالة الجنائية للأحداث. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. (٢٠١٢)، ص٣٣

ومع خلو قانون الأحداث من تعريف نظام العدالة الإصلاحية إلا أنه يمكن القول أن هذا النظام يتكون من كافة الإجراءات والآليات التي من شأنها توفير المساعدة للحدث الجانح والعمل على إصلاح الضرر الناجم عما اقترفه من جرم، وبذات الوقت تعويض الضحية؛ بحيث يتعاضد الحدث الجانح والضحية والمجتمع لتصويب الأمور والتركيز على النواحي الإيجابية بشكل يمكّن الحدث من إعادة إدماج نفسه بالمجتمع دون إقدامه على تكرار الجريمة مرة أخرى في المستقبل.[١] ولكن ذلك لا يعني ألا يعي الحدث خطورة جريمته وتنصله من مسؤوليته، بل يؤكد على أهمية إدراكه بأن ما قام به هو جريمة وأمر خاطئ يجب ألا يتكرر، وأن يتحمل المسؤولية ويسعى لإصلاح الضرر الذي تسبب به، مع إعطائه الفرصة لإطلاق قدراته وسماته الإيجابية المتوارية خلف جريمته وذلك بمساعدة من حوله.[٢] وبذلك تركز العدالة الإصلاحية على الأشخاص كل بحسب ما وقع عليه من ضرر، فهي معنية بالحدث الجانح والضحية والمجتمع وإن تركيزها على الجريمة لا يكون إلا من حيث محاولة إصلاح ما خلفته من أضرار إلى جانب تحميل الحدث الجاني نصيبه من الذنب.[٣]

إن نظام العدالة الإصلاحية يدور في مجمله حول ثلاثة مبادئ:[٤]

المبدأ الأول- ضرورة إصلاح الضرر: يعني هذا المبدأ أن حماية الحدث لا يتطلب إهمال الضحية أو الالتفات عما خلفته جريمته من أضرار على المجني عليه وعلى المجتمع ، بل يقر بوقوع الضرر عليهم وأنه لا بد من إصلاح الضرر.

المبدأ الثاني- إعطاء الجانح فرصة لفهم ما أوقعه من ضرر: أي منح الحدث الجانح والضحية فرصة الإفصاح عن المشاعر والبوح بما يحملونه بداخلهم من ألم، بهدف الوصول إلى مرحلة فهم الضرر والإقرار به من جانب الحدث الجانح.

المبدأ الثالث- إعادة الإدماج: أي تكافل كل من الحدث المعتدي، والمجتمع، والضحية في إعادة إدماج الحدث الجاني في المجتمع وتجنب عودته لارتكاب الجريمة، وبذات الوقت إيجاد التعويض للضحية.

استناداً لما سبق وبعد أن تم تسليط الضوء على مفهوم نظام العدالة الإصلاحية والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها فلا غنى عن ذكر الآثار الإيجابية المترتبة على اتباع ما سبق ذكره وتطبيق ذاك النظام على الأحداث الجانحين، وإن هذه الإيجابيات نجملها بما يلي:[٥]

أولاً- إن نظام العدالة الإصلاحية يحفظ حقوق كافة الأطراف؛ حيث يعي كل طرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات مما يحقق التكافل المجتمعي.

ثانياً- عدم إقصاء الحدث الجاني من المجتمع بل يعمل نظام العدالة الإصلاحية على إعادة اندماجهم في مجتمعاتهم ومراعاة مصالحهم، ففي نهاية المطاف إنه لا خلاص للمجتمع من الحدث الجانح ولا غنى للمجتمع عنه أيضاً.

ثالثاً- إن نظام العدالة الإصلاحية يعد نظاماً وقائياً أيضاً من الجريمة.

---

(1) طوباسي، سهير، مرجع سابق، ص٣٨

(2) طوباسي، سهير، مرجع سابق، ص ٣٩

(3) الطراونة، محمد، والمرازيق، عيسى (٢٠١٣). **العدالة الجنائية للأحداث في الأردن**. الأردن، عمان: المركز الوطني لحقوق الإنسان. ص٢٢

(4) طوباسي، سهير، مرجع سابق، ص٣٩

(٥) الطراونة، محمد.الأطر الاستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية ويتناسب مع الاحتياجات الوطنية والإقليمية في الدول العربية، دراسة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان، الأردن، ٢٠٠٦، ص١٦-١٨.

رابعاً– إن في تطبيقه مساعدة للحكومات في الوصول إلى العدالة، بحيث يفتح المجال لبناء نوع من الحوار والمساءلة بين الحكومة والمجتمع ولا يكون أحد الأطراف محتكراً للسلطة، كما أنها تخفف من الأعباء الاقتصادية على الدولة من حيث الخدمات القضائية المتطلب تقديمها للموقوفين والمحكوم عليهم وإجراءات الإيداع والتوقيف وغيرها.

خامساً– إن في نظام العدالة الإصلاحية مقاربة بين النصوص التشريعية والتطبيق العملي؛ بمعنى أن الهدف من وضع النصوص التشريعية لا يقف عند وجود هذا النظام من الناحية النظرية فقط، بل إنه يمكن رؤية نتائجه العملية على أرض الواقع حتى إن تخلل ذلك بعض المعيقات والإشكاليات في التطبيق.

وبعد أن بينت الدراسة مفهوم نظام العدالة الإصلاحية للأحداث فلا بد من التطرق إلى توضيح صور هذا النظام.

المطلب الثاني: صور نظام العدالة الإصلاحية للأحداث

بادئ ذي بدء يشار إلى أن نظام العدالة الإصلاحية وبكافة أساليب تطبيقه وصوره جاء مراعياً لمصلحة الحدث الفضلى؛[١] فقد ظهر هذا المصطلح في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الطفل وكأنما جعله مبدأ من مبادئ العدالة الإصلاحية للأحداث إلا أنه ترك المجال لكل دولة بأن تحدد صور هذا النظام في ظل قانونها الداخلي،[٢] وعلى الرغم من أن قانون الأحداث الأردني لم يعرف أيضاً مصلحة الحدث الفضلى إلا أن الباحثة ترى من خلال الدراسة أنها تعني إعطاء الحدث الفرصة للتعبير والإفصاح عن مشاكله وظروفه ومحاولة رعاية مصلحته في جميع الأحوال حفاظاً على حقه في البقاء والاندماج في المجتمع ونموه السليم فيه.

أما عن صور وأساليب العدالة الإصلاحية للأحداث فقد استخلصت الدراسة عدة صور نجملها بما يلي:

أولاً– تسوية النزاع:

ورد مصطلح تسوية النزاع في قانون الأحداث بداية ثم خصص النظام رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٦ لتسوية النزاعات في قضايا الأحداث، الذي ورد فيه تعريف تسوية النزاعات في المادة رقم (٢) بأنه: "إجراءات قانونية رضائية تقوم بها الجهة المختصة بتسوية النزاعات في القضايا التي يكون الحدث طرفاً فيها."[٣]

ولا بد من التطرق أيضاً إلى الجهات المتخصصة في تسوية النزاعات فهي:

أ– إدارة حماية الأسرة والأحداث:

تقوم إدارة حماية الأسرة والأحداث بتلقي الشكاوى من الحدث أو أحد والديه أو وليه أو الوصي أو الشخص الموكل برعياته أو حتى من مراقب السلوك والضابطة العدلية، ثم توليها تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين، على أن يكون ذلك بموافقة أطراف النزاع على التسوية، وبشرط أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر،[٤] وذلك بالتأكيد وفقاً لمجموعة من الإجراءات

---

(1) فقد نصت المادة (٤/أ) من قانون الأحداث الأردني على ما يلي: "تراعى مصلحة الحدث الفضلى وحمايته وإصلاحه وتأهيله ورعايته عند تطبيق أحكام هذا القانون." ويلاحظ أن ما تلى هذه الفقرة من هذه المادة هي عبارة عن جملة من القواعد القانونية المعنية بالتعامل مع الحدث الجاني التي بينت ماهية نظام العدالة الإصلاحية للأحداث.

(2) الزينبات، يسار، مرجع سابق، ص٦٥١

(3) نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث (٢٠١٦/١١٢).

(4) المادة (١٣) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤

القانونية والقيود التي تلتزم بها لتحقيق الغاية المرجوة، كأن تراعي سرية الإجراءات في تسوية النزاع، والسرعة في إنهاء النزاع والوصول إلى اتفاق، وألا يكون الموضوع مخلاً بالأخلاق والآداب العامة، وأن تتم الإجراءات بحضور أحد والدي الحدث أو وليه أو الوصي أو الحاضن ما لم يتعارض ذلك مع مصلحة الحدث، وبحضور أيضاً مراقب السلوك ومحامي الحدث كلما أمكن ذلك خلال الإجراءات.[١]

ب- قاضي تسوية النزاع:

يقوم القاضي بنفسه أو من خلال جهات معتمدة من وزير التنمية الاجتماعية بتسوية النزاع المحال إليه من الشرطة مع مراعاة كافة الإجراءات القانونية الواجب اتباعها من قبل الشرطة وقاضي تسوية النزاع أو الجهات المعنية.[٢]

ثانياً- المحاكم المختصة للنظر في قضايا الأحداث:

خصص قانون الأحداث محاكم مختصة بالنظر في قضايا الأحداث مما يعد تطوراً ملحوظاً في قضايا الأحداث وفي نظام العدالة الإصلاحية في المملكة الأردنية الهاشمية؛ فلا شك أن تخصيص محكمة وقضاة وموظفين للنظر ومتابعة قضايا الأحداث بشكل منفصل عن قضايا البالغين يساهم في إثراء نظام العدالة الإصلاحية وينعكس إيجاباً على الحدث.

وقد أكد القانون على أن الحدث لا تجري محاكمته إلا أمام المحكمة المخصصة للنظر في قضايا الأحداث،[٣] وتحقيقاً لهذه الغاية نص القانون على أن تشكل محاكم صلح للأحداث للنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين، ومحاكم بداية للنظر في الجنايات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين، وتكون المحكمة المختصة مكانياً حسب مكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة الحدث أو محل العثور عليه أو إلقاء القبض عليه أو مكان وجود الدار التي وضع فيها.[٤]

ولتسيير إجراءات المحاكم والنظر في قضايا الأحداث فإن كل محكمة أحداث تتضمن مدعياً عاماً، وقاضي نزاع، وقاضي تسوية نزاع، وقاضي تنفيذ حكم.

ثالثاً- دور الأحداث:

استحدث وجود الدور التالية لغاية تنظيم العدالة الإصلاحية للأحداث:[٥]

١- **دار تربية الأحداث:** الدار المنشأ أو المعتمدة لتربية الأحداث الموقوفين وتأهيلهم، ويلاحظ من خلال التعريف أنها الدار التي يوقف الحدث فيها عند إسناد جنحة أو جناية إليه مع مراعاة مصلحته.

---

(1) المادة (٥) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٦.

(2) المادة (١٤) من قانون الأحداث والمواد (٨-٩) من نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث.

(3) استجابة لقانون الأحداث الأردني فقد استحدثت محكمة أحداث (صلح وبداية) في محافظات المملكة ومن بينها محاكم أحداث عمان، وإربد، والزرقاء، منها ما يقع في مبانٍ مستقلة ومنها ما يقع ضمن مجمع المحاكم (موقع وزارة العدل الأردنية). ونص القانون ذاته على أنه في حال اشترك الحدث مع غيره من البالغين في جريمة واحدة أو جرائم متلازمة فيفرق بينهم بقرار من النيابة العامة وينظم ملف خاص بالأحداث ليحاكموا أمام قضاء الأحداث ووفقاً لقانون الأحداث.

وبالإضافة إلى ذلك ورد نص خاص في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية يشير إلى أن محكمة أمن الدولة تنعقد بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور التي يرتكبها الأحداث. (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (٢٠١٦/٢٣).

(4) المادة (١٥/د) من قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤

(5) المادة (٢) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

٢- دار تأهيل الأحداث: هي الدار المنشأة أو المعتمدة لإصلاح الأحداث المحكومين وتربيتهم وتأهيلهم وفقاً لأحكام القانون. ولعلها أكثر الدور أهمية نظراً لكونها الدار التي سيقضي الحدث فيها مدة محكوميته التي يمكن أن تكون فترة كافية لإصلاحه إن تم فيها اتباع الإجراءات السليمة لتربيته ومتابعة حالته.

٣- دار رعاية الأحداث: الدار المنشأة أو المعتمدة لغايات إيواء الأحداث المحتاجين للحماية أو الرعاية وتعليمهم وتدريبهم، وقد ذكر القانون من هو الحدث المحتاج إلى الرعاية والحماية.[١]

رابعاً- مراقب السلوك:

من أبرز المصطلحات الوارد ذكرها في قانون الأحداث وأكثرها تكراراً هو مراقب السلوك؛ وهو الموظف لدى وزارة التنمية الاجتماعية الذي يتولى مراقبة سلوك الحدث وتقديم التقارير اللازمة حول حالته ووضعه، وينشأ في كل محكمة أحداث مكتب لمراقب السلوك على أن يكون أحد موظفيه متخصصاً في علم النفس أو علم الاجتماع.[٢] ومن وجهة نظر الباحثة فإن مراقب السلوك من أهم صور نظام العدالة الإصلاحية وذلك لعدة أسباب؛ فهو أولاً من يقوم بمتابعة الحدث منذ لحظة ارتكابه الجرم وفي مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة حتى ما بعدها، وبناء على تقاريره يتم تقدير وضع الحدث وتحليل حالته الاجتماعية وإبراز أهم دوافع ارتكابه للجرم لغاية إيجاد الحلول المثلى لتطبيق قاعدة (مصلحة الحدث الفضلى)، خاصة أن دوافع ارتكاب الجريمة ليست بالأمر المقبول في ظل تطبيق القوانين المختصة في الجرائم ولا عبرة للدوافع فيها، إلا أن نظام العدالة الإصلاحية للأحداث يتطلب البحث فيها لغاية تحقيق الهدف من النظام ولغاية إيجاد الطريق الأصلح للحدث الجانح، وهذا ما يقوم به فعلياً مراقب السلوك.

خامساً- الحاضن:

قد يكون الحاضن شخص أو أسرة قد عهد إليها رعاية الحدث بناء على قرار صادر عن محكمة الأحداث.[٣]

يتبين من خلال دراسة قانون الأحداث وجود عدة مفاهيم جديدة نوعاً ما على عالم الجريمة وعلى التشريعات الجزائية، وهي تشكل نظاماً متكاملاً وفعالاً لرعاية الأحداث وحمايتهم، خاصة أنها تعتبر مفاهيم خارجة نوعاً ما عن الإطار القانوني والنظري المأخوذ به في معالجة قضايا البالغين، ويبقى أمر النظر في قضايا الأحداث أكثر حساسية وبالتالي يتطلب جهوداً أكبر للنهوض بهذه الفئة من المجتمع وحمايتها بأحسن شكل.

---

(1) حددت المادة (٣٣) من قانون الأحداث من هو الحدث المحتاج للرعاية والحماية وذلك بالفقرات (أ-ك)، كما ذكرت المادة (٣٤) من القانون ذاته أنه يمكن لقاضي تنفيذ الحكم أن يقرر إحالة الحدث إلى دار الرعاية بعد أن ينفذ مدة محكوميته وذلك ضمن إحدى الحالات الواردة في المادة (٣٣) أو في حالة عدم إتمامه مدة تعليمه أو تدريبه المهني، إلا أن القانون وسع من نطاق حالات اعتبار الحدث محتاجاً للرعاية والحماية حينما أعطى قاضي تنفيذ الحكم صلاحية إصدار قرار يقضي باعتبار الحدث محتاجاً للحماية والرعاية بعد دراسة التقارير المتعلقة بحالته.

(2) المادة (١٠) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤

(3) المادة (٢) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المبحث الثاني
آليات تطبيق نظام العدالة الإصلاحية

إن الهدف من نظام العدالة الإصلاحية هو إصلاح الحدث وحمايته وبذات الوقت إفهامه خطورة ما يقدم عليه من أفعال جرمية وجبر الضرر الذي تسبب به، وإن ذلك يحصل عبر وضع إطار قانوني خاص بهذه الفئة وبذات الوقت إيجاد السبل القانونية للتطبيق العملي السليم وخاصة في مرحلة القضاء والمحاكمة، وبهذه الطريقة يكون كل طرف حاملاً لدور معين في نظام العدالة الإصلاحية، ابتداء من التشريع والنصوص القانونية ومن ثم دور الحدث نفسه والضحية وأفراد المجتمع.[١]

ينبغي الإشارة إلى أن نظام العدالة الإصلاحية وبكافة أساليبه والآليات المتبعة في تطبيقه يدور حول ما يلي:[٢]

أولاً– تسوية النزاع ما بين الضحية والحدث المتنازع مع القانون.

ثانياً– تعويض الضحية عن الأضرار اللاحقة بها ومحاولة إصلاح الضرر.

ثالثاً– إعادة إدماج الحدث مع المجتمع، وفي سبيل ذلك قد ينسق مع الجهات المعنية أو بعد قرار قضائي بأن يعهد للحدث القيام بعمل نافع للمجتمع.

رابعاً– اتباع الآليات اللازمة لحماية الحدث أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة؛ كجواز إخلاء سبيله لقاء سند كفالة أو تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره.

خامساً– السعي في إيجاد خطط استراتيجية طويلة الأمد تنعكس إيجاباً على المجتمع وتهدف إلى حماية الحدث باعتباره ضحية وليس جانياً، وتعتبر مراقبة السلوك إحدى الآليات الفعالة في تطبيق هذه الخطط.

واستكمالاً لتوضيح ما يتعلق بنظام العدالة الإصلاحية للأحداث وفقاً لقانون الأحداث الأردني وبعد أن بينت الدراسة مفهوم العدالة الإصلاحية وصورها، فمن الجدير بالذكر أنه لا بد من وجود آلية فعالة تضمن تطبيق نظام العدالة الإصلاحية، وأن المقصود بآليات التطبيق هي تعاضد الجهات المعنية في تطبيق نظام العدالة الإصلاحية ضمن الإطار القانوني وبما يراعي مصلحة الحدث الفضلى، وخاصة في مرحلة المحاكمة أمام قضاء الأحداث.

وعلى ضوء ما سبق فقد قسمت الدراسة هذا المبحث إلى مطلبين؛ المطلب الأول يتناول الإطار القانوني للعدالة الإصلاحية للأحداث في القانون الأردني، والمطلب الثاني يتناول دور القضاء الأردني في تطبيق نظام العدالة الإصلاحية.

المطلب الأول: الإطار القانوني للعدالة الإصلاحية للأحداث في قانون الأحداث الأردني

كانت الاتفاقيات الدولية هي اللبنة الأساسية التي بنى المشرع الأردني عليها قانون الأحداث منذ بداية صدوره وحتى صدور آخر تعديلاته –قانون الأحداث رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٤ موضوع هذه الدراسة– ؛ وعطفاً على ما جاء في الاتفاقيات الدولية التي نادت بأن تعطي الدول اهتمامها بالأحداث والتعامل معهم على أنهم ضحايا وليسوا جناة

---

(1) السلامات، ناصر (بلا). فلسفة قانون الأحداث الجديد ضمن مفهوم العدالة الإصلاحية. متوفر. على موقع الإنترنت:
https://bit.ly/3Nrb1Y1

(2) السلامات، ناصر ، المرجع نفسه.

فقد كان من الصعب نوعاً ما أن توضع نصوص قانونية تتعامل مع الجريمة على أنها أمر يقتضي البحث في أسبابه ويتوجب علاجه وبذات الوقت حماية من أقدم على ارتكابه لمجرد أن ذلك الشخص هو من فئة الأحداث؛ فلا يجوز استبعاد حقيقة أن قانون الأحداث ما هو إلا قانون مكمل لمجموعة القوانين الجزائية وأهمها قانون العقوبات العام وقانون أصول المحاكمات الجزائية.[١]

ظهرت تحت ظل قانون الأحداث مجموعة من الإجراءات القانونية وشكلت في مجملها الإطار القانوني المستند عليه في آلية تطبيق نظام العدالة الإصلاحية للأحداث في الأردن ورسمت أيضاً الطريق للقضاء الأردني في التعامل مع قضايا الأحداث، وعلى ضوء ذلك تبين الدراسة في هذا المطلب الأحكام والإجراءات القانونية الواردة في قانون الأحداث الأردني، وذلك كما يلي:

أولاً- رفع سن المسؤولية الجزائية:

تكمن الحكمة من تحديد سن المسؤولية في مدى إمكانية مساءلة الشخص عن أفعاله، بحيث يحدد الحد الأدنى لسن المسوؤلية في القانون الذي يقصد به الحد الأدنى للسن الذي يفترض فيه أن الطفل قبل وصوله هذا السن لا يعتبر مسؤولاً عن أفعاله، نظراً لعدم امتلاكه القدرة على فهم وإدراك أن ما يقوم به هو مخالفة للقانون الجزائي يترتب عليه المساءلة وفرض العقاب.[٢]

وقد نص القانون صراحة على أنه لا يلاحق جزائياً من لم يتم سن الثانية عشرة من عمره،[٣] أي أنه تنتفي المسؤولية الجزائية قبل سن الثانية عشرة، فماذا بالنسبة لمن أتم الثانية عشرة من عمره؟ وماذا لو لم يتم الثانية عشرة من عمره؟

إن الإجابة على هذا التساؤل تتمثل بالقول: إن قانون الأحداث الأردني قد عني أساساً بأولئك الأحداث الجانحين الذين أتموا الثانية عشرة من عمرهم ولم يبلغوا سن الرشد بعد وهو الثامنة عشرة؛ بحيث يكون الحدث في هذه الحالة محمياً بموجب قواعد ونصوص قانون الأحداث فقط، ولا تنطبق عليه الأحكام الواردة في قانون العقوبات الذي يطبق على من أتم الثامنة عشرة من عمره.

أما الجانب الآخر من الأمر وهو ماذا لو كان من ارتكب الفعل لم يتم الثانية عشرة من عمره، فهنا وبالرغم من أنه لا يعتبر مسؤولاً جزائياً ولا تتم ملاحقته إلا أنه لا يمكن تركه ليمضي بسلوكاته الانحرافية، بل يعد حدثاً محتاجاً للرعاية والحماية وفقاً للفقرة (ي) من المادة (٣٣) من قانون الأحداث ويتطلب إجراءات خاصة لحمايته ورعايته بما يتناسب ووضع الحدث.[٤]

ثانياً- النص على مبدأ المصلحة الفضلى للحدث:

من الجدير بالذكر أن قانون الأحداث قد خرج عن المبدأ العام الذي يقضي برفع المحكمة يدها عن القضية بمجرد صدور الحكم فيها، حيث إن القانون وتطبيقاً لمبدأ المصلحة الفضلى وانسجاماً مع نظام العدالة الإصلاحية

---

(1) طوباسي، سهير، مرجع سابق، ص٥٩

(2) أبو عليم، نصر، والمحاميد، موفق، الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية في التشريعين: الأردني والبريطاني. **المنارة**، ٢٠ (٣)، ١٢٩-١٥٠. ٢٠١٤، ص١٣١

(3) المادة (٤/ب) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤.

(4) طوباسي، سهير، مرجع سابق، ص٦٠

قد منح الصلاحية لقاضي الأحداث أو قاضي تنفيذ الحكم باستمرارية النظر في وضع الحدث ومدى تطور وضعه مع إمكانية تعديل الحكم الصادر بحقه إن كانت مصلحته تتطلب ذلك.[١]

ثالثاً- تطبيق مبدأ تخصص قضاء الأحداث:

فقد خصص قانون الأحداث نظاماً متكاملاً خاصاً بالأحداث وابتدأ ذلك بتخصيص شرطة للأحداث وتخصيص أعضاء من النيابة العامة للتحقيق في قضايا الأحداث ومن ثم محكمة خاصة للنظر في قضايا الأحداث، حيث تتم إجراءات التقصي وربط الأدلة والاستماع للشهود وأخذ الإفادات وغيرها من الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية لكن بما يتناسب والمرحلة العمرية للحدث وبما يراعي مصلحته الفضلى وما هو أنسب لوضعه الاجتماعي،[٢] حيث إن هذا يعد أيضاً خروجاً عن المبادئ العامة التي تقتضي أنه لا ينظر إلى الدوافع المؤدية إلى الجريمة وطالما أن أركان الجريمة قائمة والأدلة كافية لإدانة الشخص فهو مسؤول قانوناً ويستوجب معاقبته، لكن الحدث يراعى في نظر قضاياه أسباب إقدامه على السلوك الجرمي وضرورة إفهامه خطورته وبذات الوقت السعي في كافة الإجراءات إلى تغطيته بسبل الحماية والرعاية.

رابعاً- تفعيل مبدأ الاستعجال في قضايا الأحداث:

أكد قانون الأحداث أن قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة؛ فعلى سبيل المثال تباشر المحكمة النظر في القضية مع عدم جواز تأجيل الجلسات لأكثر من سبعة أيام مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تنعقد المحكمة خارج أوقات الدوام الرسمي وفي العطل عند الضرورة.[٣] كما يجب أن تفصل المحكمة في الجنح خلال ثلاثة أشهر من تاريخ ورود القضية إلى قلم محكمة الأحداث، وخلال ستة أشهر في القضايا الجنائية إلا في حال تطلبت إجراءات القضية ورود تقرير طبي قطعي أو سماع شهادة شاهد.

كما يشار إلى أن القانون لم يجيز الادعاء بالحق الشخصي لما يحتاجه من وقت كبير للفصل فيه وذلك وفقاً لما جاء بنص المادة (٢٨) من القانون.

خامساً- الاحتجاز والتوقيف:

يعتبر التوقيف إجراءً استثنائياً لا يجب أن يطبق إلا في حالة اقتضت الضرورة وضمن أضيق الحدود، ذلك نظراً لكونه ماساً بحرية الإنسان وكرامته وأنه لا يفترض حجز حرية أي شخص إلا بحكم قضائي قطعي لأن الأصل البراءة إلى حين ثبوت العكس.[٤]

وفيما يتعلق بحرية الأحداث فإن قانون الأحداث عالج هذا الأمر وذكر الأحكام الخاصة باحتجاز الحدث وتقييد حريته وتوقيفه، فقد وضعت المادة (٨) شرطاً بألا يتم توقيف الحدث إلا بقرار من الجهة القضائية المختصة، كما ذكرت المادة التاسعة أن الحدث الموقوف في جنحة يجب إخلاء سبيله مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي لضمان حضور الحدث مراحل التحقيق والمحاكمة.[٥] ويضاف إلى ما سبق أنه يمنع

---

(1) الشخانبة، سميح، الأحكام الإجرائية المستحدثة في قانون الأحداث الأردني رقم ٢٠١٤/٣٢، ،جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن. ٢٠١٥، ص٨٠

(2) المجلس الوطني لشؤون الأسرة (٢٠١٨). الدراسة التحليلة لعدالة الأحداث. متوفر، على موقع الإنترنت :

file:///C:/Users/SPARK%20CENTER/Downloads/Situation%20Analysis%20of%20Juvenile%20Justice%20(Ar)%20(1).pdf

(3) حيث نصت المادة (٢٠) من قانون الأحداث على ذلك واعتبرت أن الأصل هو تأجيل الجلسات لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك فيبين في المحضر.

(4) الشخانبة، سميح، مرجع سابق، ص ٤٣

(5) قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤

اختلاط الحدث عند توقيفه مع أي من الأشخاص البالغين المتهمين وتتخذ الإجراءات اللازمة لفصله عنهم، وكذلك يفصل الأحداث عن بعضهم بعضا حسب تصنيف قضاياهم ودرجة خطورتها.

سادساً- سرية محاكمات الأحداث ومواعيد انعقادها:

إن الأصل في الجلسات في القضاء الأردني أن تكون علنية؛ بمعنى أنه من حق أي شخص حضور جلسات المحاكمة دون قيود أو شروط أو عوائق[١]. لكن فيما يتعلق بمحاكمات الأحداث فإن الأمر مختلف؛ حيث إن الأصل هو إجراء محاكمة الحدث سراً تحت طائلة البطلان وباقتصار الحضور على أشخاص معينين، خشية من إفساد نفسية الحدث وحرصاً على مصلحة الحدث ولضمان سير نظام العدالة الإصلاحية بشكل سليم.[٢]

عطفاً على ما سبق فقد ذكر قانون الأحداث في المادة (١٧) أن حضور جلسات المحاكمة يقتصر على مراقب السلوك، ومحامي الحدث، ووالديه أو وليه أو وصيه أو الحاضن، ومن له علاقة مباشرة بالدعوى، وارتأت المحكمة إمكانية وجوده، حتى إن للمحكمة صلاحية إخراج الحدث نفسه من قاعة المحاكمة في أي وقت مع بقاء من يمثله وبقاء مراقب السلوك إذا كانت مصلحة الحدث تقتضي ذلك، مع حفظ حقه بالاطلاع على ما تم من إجراءات بغيابه.[٣]

وتنعقد الجلسات بحسب أوقات الدوام الرسمي حسب الأصول، إلا أنه من الممكن أن تعقد المحكمة جلساتها في أيام العطل الأسبوعية والعطل الرسمية والفترات المسائية، إذا ارتأت المحكمة أن في ذلك مصلحة للحدث.[٤]

المطلب الثاني: دور القضاء الأردني في تطبيق نظام العدالة الإصلاحية

إن نظام العدالة يختص بالأحداث سواء كانوا جناة، أو ضحايا، أو محتاجين للحماية والرعاية،[٥] وإن كان التشريع في الأصل ينص على أحكام وقواعد معينة ثابتة لا تتغير في إجراءات المحاكمات وتنطبق على كافة الجرائم فإن ذلك لا ينطبق على الأحداث؛ فيمكن القول إن الإجراءات وأساليب تطبيق نظام العدالة الإصلاحية يأخذ مجراه حسب وضع الحدث وحالته الاجتماعية وحسب الرعاية التي يحتاجها ومقدار الضرر الذي أحدثه ووقع عليه، بمعنى أن هذه الأساليب تسخر كافة لمراعاة مصلحة الحدث.

تبين من خلال الدراسة أن من صور نظام العدالة الإصلاحية هي تسوية النزاع، سواء أمام شرطة الأحداث أم أمام قاضي تسوية النزاع، ويعد هذا الأمر من التطبيقات التي تفعل ما يسمى بإجراءات التحويل قبل المحاكمة؛ أي محاولة التوصل إلى تسوية النزاع بموافقة الأطراف وقبل اللجوء إلى الإجراءات الرسمية الطويلة التي من الممكن أن يتفرع عنها فرض العقوبة.[٦]

---

(1) المادة (١٠١/ ٣) من الدستور الأردني سنة ١٩٥٢

(2) الشخانبة، سميح، مرجع سابق، ص٥٢

(3) المادة (٢٢/ج) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤

(4) المادة (١٩) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤

(5) طوباسي، سهير، مرجع سابق، ص٨٤

(6) طوباسي، سهير، مرجع سابق، ص٨٥

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

لكن تثور الإشكالية في هذه المرحلة حول مدى فعالية إجراءات تسوية النزاع، وهنا يمكن القول إن قانون الأحداث قد ركز على أن التسوية تتم بالرضائية، وهذا يعني أن النزاع الذي يقبل تسويته برضاء الأطراف جميعها لا يكون في الأصل نزاعاً ذا أثر سلبي حاد على الأطراف، بل قد يجبر الضرر بمجرد الاعتذار أو الاكتفاء بتوجيه إنذار وتحذير للحدث.[١]

أما في حالة عدم فعالية خطط تسوية النزاع أمام الشرطة أو أمام القاضي فيحال النزاع إلى القاضي المختص الذي يمتلك صلاحيات واسعة نوعاً ما في مجال تطبيق نظام العدالة الإصلاحية، ويقوم القاضي بداية بفحص وضع الحدث ودراسة حالته مع إمكانية اطلاعه على القيود المتعلقة به ليتسنى له فرض التدابير المناسبة عليه،[٢] وهنا تظهر ميزة في قضاء الأحداث عن القضاء الجنائي العادي بأن دراسة شخصية الحدث وظروفه جزء لا يتجزأ من إجراءات المحاكمة وله تأثيره في منطوق الحكم.[٣]

❖ **في مرحلة بدء المحاكمة:**

بداية وضح القانون صراحة أنه لا يجوز محاكمة الحدث إلا بدعوة أحد والديه أو وصيه أو وليه أو حاضنه، وبحضور مراقب السلوك ومحامي الحدث،[٤] وبعد ذلك تقوم المحكمة بسؤال الحدث عن التهمة الموجهة إليه وتفهمه تهمته بلغة بسيطة يستطيع أن يفهمها، وهنا قد يصدر عن الحدث إحدى الإجابات التالية:

١- **اعتراف الحدث بجريمته:** فيسجل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الكلمات التي استخدمها في التعبير، وفي هذه الحالة قد لا تقتنع المحكمة باعتراف الحدث ولا يكون مجرد اعتراف الحدث بينة كافية للحكم عليه.

٢- **إنكار الحدث للتهمة:** تشرع المحكمة في هذه الحالة في سماع البينات والسير في الإجراءات اللازمة.

٣- **رفض الحدث الإجابة:** لا يعتبر سكوته اعترافاً إلا أنه يسجل على المحضر أن الحدث قد رفض الإجابة، وتشرع المحكمة في البينات.

وبعد سؤال الحدث عن التهمة المسندة إليه والشروع في البينات تستمع المحكمة إلى إفادة الحدث وبيناته الدفاعية بمساعدة المحامي أو وليه أو وصيه أو مراقب السلوك للتوصل إلى قرارها، وقد ترى المحكمة أنه من الأفضل استخدام التقنيات الحديثة في هذه المرحلة سواء في سماع الشهود ومناقشتهم.[٥]

وقد نص القانون على ضمانات للأحداث في هذه المرحلة كحق الحدث في الدفاع عن نفسه وذلك عبر توكيل محام، وبحضور من يساعده في ذلك من ولي أو وصي أومراقب السلوك أيضاً، بالإضافة إلى سرية المحاكمات وحظر نشر اسم الحدث أو صورته أثناء هذه الإجراءات.[٦]

❖ **مرحلة صدور الحكم وما بعد المحاكمة:**

---

(1) طوباسي، سهير، مرجع سابق، ص٨٧

(2) المادة (٤/ز/٢) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤

(3) عوين، زينب، **قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)**. الأردن، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ٢٠٠٣، ص١٨٨

(4) أكد القانون أنه يجب أن يمثل الحدث محام في القضايا الجنائية، وإن لم يكن له القدرة على توكيل محام فيعين محام وتدفع أتعابه من خزينة الدولة وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

(5) المادة (٢٢) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤

(6) علي، طارق،والقهيوي، محمد، مرجع سابق، ص٢٠٨٥

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

بادئ ذي بدء وقبل الخوض في إجراءات ما بعد المحاكمة نشير إلى أن قانون الأحداث وضع قيوداً وأحكاماً معينة لا يجوز تجاوزها عند إصدار الحكم وفي مرحلة التنفيذ، وتتمثل هذه القواعد بما يلي: [١]

١- لا يحكم على الحدث بالإعدام أو بالأشغال (سواء المؤقتة أو المؤبدة) بل تطبق أحكام المواد (٢٥-٢٦) من قانون الأحداث.

٢- لا يجوز أن تؤثر التدابير والإجراءات على دراسة الحدث بل لا بد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان التحاقه بدراسته – إلا إذا كان من مصلحته غير ذلك-.

٣- كما أنه يجب الاعتناء بصحة الحدث وعرضه على الجهات الطبية لتلقي العلاج مهما كان نوعه.

٤- لا تعتبر إدانة الحدث من الأسبقيات ولا تطبق عليه أحكام التكرار الواردة في قانون العقوبات أو في القوانين الجزائية الأخرى.

٥- يجب شطب أي قيد مهما كان على الحدث عند بلوغه سن الثامنة عشرة.

غب السير في إجراءات المحاكمة وتوصل القاضي للحكم قد يصدر الحكم ببراءة الحدث أو عدم مسؤوليته حسب البينات وحسب مقتضى الحال، أو قد يصدر الحكم بإدانة الحدث عن الجرم المسند إليه، وفي الحالة الأخيرة تختلف العقوبة التي تقررها المحكمة بحسب وضع الحدث ومدى خطورة جريمته وضرورة أن يكون الحكم مهما كان معززاً لإعادة إدماج الحدث في المجتمع ومتناسباً مع عمره وظروفه واحتياجاته الفردية واحتياجات المجتمع.[٢]

التدابير غير السالبة للحرية:

يقصد بها التدابير التي يحكم بها القاضي في الدعوى التي لا تتضمن حرمان الحدث من حريته، وتشمل:

- **اللوم والتأنيب:** يعني تفهم الحدث أن ما اقترفه هو سلوك غير مقبول وبذات الوقت لا تفرض عليه عقوبة جسيمة، بل يكتفي القاضي بلوم الحدث وتحذيره من أن يعود إلى ارتكاب الفعل مرة أخرى.

- **التسليم:** يعد هذا التدبير من التدابير المفضل اللجوء إليها باعتباره يؤمن جواً للتعاون بين المحكمة والجهة التي يسلم الحدث إليها، سواء كانت هذه الجهة هي أسرته أو أحد والديه أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من هو أهل بالقيام بتربيته، أو إلى أسرة توافق على تربية الحدث ويتعهد عائلها بذلك.[٣]

- **الإلزام بالخدمة العامة:** وتعني توكيل الحدث في القيام بخدمة عامة في مرفق عام (كالحدائق أو المدارس الحكومية وغيرها)، وذلك لمدة لا تتجاوز السنة.[٤]

- **الإلحاق بالتدريب المهني:** فيكون للحدث مهنة يستطيع أن يكسب منها قوت يومه وقد تلجأ المحكمة إلى ذلك إن رأت أن أحد أهم أسباب جنوح الحدث يعود إلى جهله أو عدم القدرة على كسب المال أو غيرها.[٥]

---

(1) المادة (٤) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤

(2) المجلس الوطني لشؤون الأسرة، مرجع سابق

(3) طوباسي، سهير، مرجع سابق، ص١٠٥

(4) الرحامنة، حمدان، مرجع سابق، ص٩٨

(5) طوباسي، سهير، مرجع سابق، ص١٠٩

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

– **القيام بواجب معين أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة:** يعد هذا التدبير من التدابير التقويمية الهادفة إلى تدعيم القيم الاجتماعية، ويفترض معه أن يكون هذا العمل ذا صلة كبيرة بجريمة الحدث كأن يمنع الحدث – وتحت الإشراف– بأن يتردد إلى مكان معين كان له دور في إقدامه على اقتراف السلوك الجرمي.[١]

– **إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها وزارة التنمية الاجتماعية أو مؤسسات المجتمع المدني:** كإلزامه بحضور اجتماعات توجيهية أو دروس دينية أو دورات مختصة بأمور معينة من شأنها إثراء فكر الحدث وإبعاده عن الغضب والانحراف.[٢]

– **الإشراف القضائي:** يعنى بذلك وضع الحدث في بيئته الطبيعية لكن تحت الإشراف ولمدة لا تتجاوز السنة، ويكون الإشراف من قبل مراقب السلوك الذي تقرر المحكمة تعيينه، وإن كانت الحدث أنثى فيجب أن تكون مراقب السلوك أنثى.[٣]

وهنا يمكن إيجاد الحل للإشكالية المتعلقة بمدى فعالية نظام العدالة الإصلاحية وما مدى إمكانية عودة الحدث إلى الجرم من عدمه؛ فيتبين أولاً مما سبق أن كافة تلك التدابير تتسم بطابع مزدوج، فهي عقوبة من ناحية وتدبيراً من ناحية أخرى؛ فهي عقوبة لكونها تفرض أمراً معيناً وقيداً وإجباراً عليها خاصة أنها قيدت بمدة زمنية معينة وبالتالي هي تقيد حرية الحدث من ناحية ما، وبذات الوقت تتميز هذه التدابير عن العقوبات بالغاية التي أعدت من أجلها ولأنها تتضمن مجالاً أوسع للحكم على الحدث بما يتلاءم وظروفه وشخصيته ووضعه الاجتماعي مما يضمن حمايته وصون حقوقه قدر الإمكان، فيتبين أن المحكمة لا تصدر حكمها إلا بعد دراسة حول وضع الحدث وشخصيته وظروفه، ودوافع ارتكابه لجريمته، وأنها بناء على ذلك تصدر حكمها بإحدى العقوبات السالبة للحرية أو التدابير المذكورة أعلاه، وهذا من ناحية يضمن تناسب الحكم مع خطورة الجرم ويراعي بذات الوقت حقوق الضحية أيضاً والمجتمع، ولكن إن وضع الحدث بالمكان المناسب وفرض عليه تدبير معين يعمل على ترويض الجانب المظلم من شخصيته فتكون إمكانية عودة الحدث إلى سلوكه الجرمي قليلة نسبياً.

ولكن ماذا لو كان الشخص عند ارتكابه الجريمة حدثاً إلا أنه أتم الثامنة عشرة من عمره خلال مراحل المحاكمة أو بعد صدور الحكم؟

نشير إلى أن قانون الأحداث أكد على أن السن المعتبر لغايات تطبيق أحكامه هو سن الشخص عند ارتكاب الفعل، وبطبيعة الحال يعرف ذلك عبر قيود الأحوال المدنية، إلا إذا ثبت أنه غير مسجل في قيود الأحوال المدنية فيجب إحالته إلى اللجان الطبية لتقدير سنه قبل مباشرة إجراءات المحاكمة.

وعلى إثر ذلك يطبق على الحدث كافة أحكام قانون الأحداث والإجراءات الخاصة به وينطبق عليه أساليب ومبادئ العدالة الإصلاحية، لكن إن صدر الحكم على الحدث ثم أكمل الثامنة عشرة فلا يؤثر ذلك على مدة محكوميته (إن فرض عليه عقوبة سالبة للحرية)، إنما التغيير الذي يطرأ عليه هو أن يتم نقله من دار تأهيل الأحداث إلى مركز الإصلاح والتأهيل لإكمال مدة محكوميته وذلك بقرار من قاضي تنفيذ الحكم، فلا يعقل أن

---

(1) طوباسي، سهير، مرجع سابق، ص١٠٩

(2) طوباسي، سهير، مرجع سابق، ص١١٠

(3) المادة (٢٤/ز) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

يكون الحدث محمياً بموجب قانون الأحداث من أن تنفذ فيه عقوبة الإعدام على سبيل المثال، وبمجرد أن وصل إلى سن الثامنة عشرة تسلب منه تلك الحماية وتنفذ بحقه العقوبة الأصلية.

❖ **الطعن في الأحكام:**

تخضع الأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث إلى أحكام وإجراءات الطعن والاعتراض الواردة في كل من قانون الصلح وقانون أصول المحاكمات الجزائية، ويجوز أن يقوم بهذه الإجراءات الولي أو الوصي أو الحاضن أو المحامي.[١]

❖ **مرحلة تنفيذ العقوبة:**

إن دور القضاء في نظام العدالة الإصلاحية لا ينتهي بمجرد النطق بالحكم، بل يمتد إلى مرحلة تنفيذ الحكم، ويؤخذ بهذا الأمر على أنه أبرز وجه من وجوه نظام العدالة الإصلاحية لاعتبار أن مرحلة تنفيذ الحكم تعبر عن وضع الحدث خلال فترة تنفيذه للحكم ومدى استجابته لسبل الإصلاح، بحيث يمكن أن تعدل أو تلغى تدابير معينة أو أن تستبدل بتدبير آخر إذا اقتضت الضرورة ذلك.[٢]

ولكن يلاحظ أن قانون الأحداث الأردني لم يركز بشكل خاص على أمر متابعة حالة الحدث بعد مرحلة المحاكمة، بل اقتصر الأمر على نصوص قانونية معينة، مثال ذلك الفقرات (٥-٦) من الفقرة (ز) من المادة (٢٤) المتعلقة بالإشراف القضائي، حيث نصت على أنه يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر الإشراف أن تلغي الأمر أو تعدله، ونصت المادة (٢٧) أيضاً على مهمة من مهمات قاضي التنفيذ المتمثلة بزيارة دور الأحداث بصورة دورية (كل ثلاثة أشهر) ويقدم بهذا الشأن تقريره إلى المجلس القضائي وإلى الوزير. بالإضافة إلى ذلك ذكرت المادة (٢٩) أن قاضي تنفيذ الحكم يتولى مراقبة تنفيذ التدابير والإجراءات المحكوم بها على الحدث والتثبت من تقيد الحدث بشروط تنفيذ الحكم.

الخاتمة

في ختام القول وبعد أن بينت الدراسة ماهية نظام العدالة الإصلاحية للأحداث وركزت على مفهومها وصورها الواردة في قانون الأحداث الأردني، ومحاولة تناول كافة الإجراءات التي تشكل آلية تطبيق نظام العدالة الإصلاحية في القضاء الأردني وضمن الإطار القانوني المعد لها، تبين أن للإجراءات المستحدثة في قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ الفضل في النهوض بفئة الأحداث في المجتمع الأردني وأن ذلك خطوة كبيرة نحو التقدم، نظراً لاختصاصه في إصلاح أهم فئة من فئات المجتمع خاصة في ظل تعرض الأطفال للانفتاح على عالم العنف والجريمة بشكل أكبر من أي وقت مضى.

ونظراً لأهمية نظام العدالة الإصلاحية فقد تبين أن لكل طرف دوراً يذكر في إحياء هذا النظام؛ فيكون للحدث الجانح والضحية والمجتمع والقضاء وحتى المرافق العامة ومؤسسات المجتمع المدني دور هام في منظومة العدالة، ومن الجدير بالذكر أن تعاضد كافة هؤلاء الأطراف ليس بالأمر المفترض في غير قضايا الأحداث بل إنها سمة مميزة تتعلق بفئة الأحداث وقضاياها.

---

(1) المادة (١٥/و) من قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤

(2) طوباسي، سهير، مرجع سابق، ص١٦٠

ومن الطبيعي أن تظهر بعض الإشكاليات في تطبيق نظام العدالة الإصلاحية للأحداث، إلا أن المملكة الأردنية الهاشمية قد اجتازت مرحلة كبيرة بمجرد استحداث إجراءات نظام العدالة الإصلاحية في قانون الأحداث المعني في هذه الدراسة وكافة الأنظمة المتعلقة به، وبالنتيجة إن ما يضمن نجاح هذا النظام هو استمرارية التطبيق واتباع الإجراءات القانونية المعنية به، ومراعاة بشكل خاص مصلحة الحدث الفضلى وفقاً لأحكام القانون.

النتائج

خلصت هذه الدراسة إلى عدد من النتائج على النحو الآتي :

١- إن نظام العدالة الإصلاحية يعد وليداً حديثاً نسبياً في قضايا الأحداث، ويحظى بأهمية كبيرة يستمدها من الفئة التي يعنى بها ألا وهي فئة الأحداث التي تشكل نسبة كبيرة من المجتمع الأردني.

٢- يظهر من خلال تحليل نصوص قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ وجود صور وإجراءات وسبل كافية لإحياء نظام العدالة الإصلاحية للأحداث سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو خلالها، وخاصة أنها تعطي للحدث نفسه دوراً فعالاً يتمثل بفهمه خطورة السلوك الجرمي وبذات الوقت العمل على إعادة إدماجه في المجتمع فينعكس إيجاباً عليه في المستقبل.

٣- إن أهم المبادئ المتعلقة بنظام العدالة الإصلاحية هي مراعاة مصلحة الحدث الفضلى، حيث يؤخذ بمصلحة الحدث الفضلى في كافة المراحل باعتباره الركيزة الأساسية في نظام العدالة الإصلاحية.

٤- تبين من خلال الدراسة أن قانون الأحداث الأردني رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ يفتقر إلى بعض الأحكام المتعلقة بمرحلة تنفيذ الحكم؛ فلم يتناول أحكاماً خاصة بهذا الأمر على الرغم من أهميته البالغة التي تكاد أن تفوق أهمية مرحلة المحاكمة ذاتها، نظراً لأن مرحلة التنفيذ هي المرحلة العملية التي تظهر مدى فعالية أساليب تطبيق نظام العدالة الإصلاحية على الأحداث.

التوصيات

وعلى ضوء النتائج السابقة فقد توصلت الدراسة إلى التوصيات التالية:

١- نشر التوعية حول خطورة إقدام فئة الأحداث على ارتكاب الأفعال الجرمية كأسلوب من أساليب الوقاية من الجريمة، وبذات الوقت كهدف من أهداف نظام العدالة الإصلاحية.

٢- اقتصار تعيين من هم على دراية كافية بقضايا الأحداث وبكيفية التعامل مع هذه الفئة من المجتمع بعد عقد دورات تدريبية مستمرة لهم، بمن فيهم القضاة والموظفون وغيرهم ممن يقومون بالتعامل بشكل مباشر مع الحدث، وأصحاب السلطة في الحكم والإشراف والتنفيذ.

٣- السعي نحو وضع خطط تنظيمية تتضمن إجراءات قانونية واضحة تهدف إلى فحص مدى فعالية أحكام نظام العدالة الإصلاحية للأحداث في الأردن من جهة، ولمواكبة أي تطورات تساهم في الإصلاح على الأحداث بشكل خاص والمجتمع بشكل عام من جهة أخرى.

٤- إنشاء مؤسسات مجهزة من كافة النواحي لاستقبال الأحداث المحكوم عليهم بإحدى التدابير غير السالبة للحرية، لضمان صحة تطبيقها ومتابعة الحدث خلالها.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المصادر والمراجع

أولاً – الكتب:

– الجوخدار، حسن، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن: عمان، ١٩٩٢.

– الزعبي، نهيل عبد الكريم، الضمانات القانونية المقررة للأحداث، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠١٥.

– الطراونة، محمد، والمرازيق، عيسى، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن، عمان، ٢٠١٣.

– عوين، زينب. قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن، عمان، ٢٠٠٣.

ثانياً – الرسائل والأبحاث:

– الرحامنة، حمدان، إمكانية تطبيق العدالة التصالحية للحد من جنوح الأحداث في الأردن، ٢٠١٤، جامعة عمان العربية،عمان، الأردن.

– الشخانبة، سميح، الأحكام الإجرائية المستحدثة في قانون الأحداث الأردني رقم ٢٠١٤/٣٢، ،جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن. ٢٠١٥

– الطراونة، محمد، الأطر الاستراتيجية للتطبيق الفعال للإصلاح في مجال عدالة الأحداث بما يتماشى مع المعايير الدولية ويتناسب مع الاحتياجات الوطنية والإقليمية في الدول العربية،٢٠٠٦، دراسة للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، عمان، الأردن.

– صباح، صباح، ضمانات التحقيق مع الأحداث في مرحلة ما قبل المحاكمة في القانونين الأردني والعراقي، ٢٠١٧، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.

– طوباسي، سهير أمين، العدالة الإصلاحية للأحداث في القوانين الجزائية الأردنية، ٢٠١٥، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

ثالثاً– المجلات:

– أبو عليم، نصر، والمحاميد، موفق (٢٠١٤). الحد الأدنى لسن المسؤولية الجزائية في التشريعين: الأردني والبريطاني. المنارة، ٢٠ (٣)، ١٢٩–١٥٠.

– الزينبات، يسار (٢٠١٥). المسئولية الجزائية للأحداث الجانحين في القانون الأردني. مجلة الشريعة والقانون، العدد الثلاثون، ٦٢٠–٦٩٥.

– علي، طارق،والقهيوي، محمد (٢٠٢٠). ضمانات الحدث الجانح في قانون الأحداث الأردني ومبادئ العدالة الجنائية الدولية. المجلة القانونية، ٨(٦)، ٢٠٦٩–٢١١٤.

رابعاً – القوانين:

– الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢، عمان، الأردن.

– قانون الأحداث، الجريدة الرسمية (٢٠١٤/٣٢)، عمان، الأردن.

– قانون العقوبات، الجريدة الرسمية (١٩٦٠/١٦)، عمان، الأردن.

– قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، الجريدة الرسمية (٢٠١٦/٢٣)، عمان، الأردن.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- نظام تسوية النزاعات في قضايا الأحداث، الجريدة الرسمية (٢٠١٦/١١٢). الأردن، عمان.

خامساً- المراجع الإلكترونية:

- السلامات، ناصر، فلسفة قانون الأحداث الجديد ضمن مفهوم العدالة الإصلاحية، (بلا)، على موقع الإنترنت: https://bit.ly/3Nrb1Y1

- المجلس الوطني لشؤون الأسرة، الدراسة التحليلية لعدالة الأحداث، (٢٠١٨)، على موقع الإنترنت: file:///C:/Users/SPARK%20CENTER/Downloads/Situation%20Analysis%20of%20Juvenile%20Justice%20(Ar)%20(1).pdf

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢